

Distr.: General
18 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أبلغكم بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية لدورتها السبعين، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة (انظر المرفق).

وأود أن أوجه نظركم إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير المكتب (A/70/250) المتعلقة بجدول أعمال اللجان الرئيسية.

وأود أيضا أن أوجه نظركم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة، الواردة في الفرع الثاني من التقرير ذاته. وقد أقرت الجمعية العامة أيضا تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية.

(توقيع) ماغتر ليكتوفت



الرجاء إعادة استعمال الورق

180915 180915 15-15897 (A)



المرفق

البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة

- ١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١١٤]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات.
- ٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١٢٠].
- ٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [البند ١٣١]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١٣٢].
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ [البند ١٣٣].
- ٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ [البند ١٣٤].
- ٨ - تخطيط البرامج [البند ١٣٥].
- ٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١٣٦].
- ١٠ - خطة المؤتمرات [البند ١٣٧].
- ١١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [البند ١٣٨].

- ١٢ - إدارة الموارد البشرية [البند ١٣٩].
- ١٣ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١٤٠].
- ١٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١٤١].
- ١٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١٤٢].
- ١٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٤٣].
- ١٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [البند ١٤٤].
- ١٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [البند ١٤٥].
- ١٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [البند ١٤٦].
- ٢٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٧].
- ٢١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٨].
- ٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [البند ١٤٩].
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد [البند ١٥٠].
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [البند ١٥١].
- ٢٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٥٢].
- ٢٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٥٣].

- ٢٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٥٤].
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٥٥].
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [البند ١٥٦].
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [البند ١٥٧].
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٥٨].
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [البند ١٥٩].
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [البند ١٦٠].
- ٣٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٦١]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [البند ١٦٢].
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية [البند ١٦٣].
- ٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٦٤].
- ٣٨ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [البند ١٦٥].
- ٣٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [البند ١٦٦].